

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٧٢)

بناء على ما قرره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢

### قانون رسم الطابع

#### الفصل الأول

#### التعريف

**المادة ١:** يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون  
المعنى المبينة أزولها:

أولاً - الوزارة: وزارة المالية.

ثانياً - الوزير: وزير المالية.

ثالثاً - الحكومة: دوائر الدولة والقطاع العام.

رابعاً - رئيس الدائرة: رؤساء دوائر الدولة والقطاع العام  
والمختلط والتعاوني ويعد رؤساء المجالس والطوائف ورؤساء الهيئات  
التي لها شخصية معنوية رؤساء دوائر لأغراض هذا القانون.

خامساً - الموظف: كل شخص ينتسب إلى دوائر الدولة والقطاع  
العام والمختلط والتعاوني ويعد بحكم الموظف لأغراض هذا القانون  
المكاتبون بخدمة عامة والعاملون في القطاع العام والمختلط والتعاوني  
وحجاس الطوائف ورؤساء الهيئات التي لها شخصية معنوية.

سادساً - الرسم: رسم الطابع المفروض بموجب هذا القانون.

سابعاً - الطابع: الطابع المعنى الذي تصدره الوزارة بموجب هذا  
القانون.

ثامناً - الورقة : كل ورقة خاضعة للرسم بموجب هذا القانون سواء كانت مكتوبة بخط اليد أم مرسومة أم مطبوعة أم مصورة.  
 تسعاً - التوقيع : التوقيع على الورقة بالامضاء أو بالختم أو ببصمة الإبهام أو بكل ما يدل على التوقيع.  
 عاشراً - الشخص : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.  
 حادي عشر - المكلف : الشخص الذي يتعين عليه أداء الرسم وفق أحكام هذا القانون.

### الفصل الثاني

#### فروض الرسم

**المادة ٢٠، اولا** - تخضع الأوراق المدرجة في الجدولين (الأول والثاني) الملحقين بهذا القانون للرسم المبينة إزايها.  
 ثانياً - يستوفي عن العقود بما فيها عقود المعاوضة الرسم المقرر وفق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة ويتم تسديده مقدماً بالعملة التي يتم التعاقد بموجبها وإذا كان تنفيذ العقد يتم بمراحل متعددة فللوزير المختص أن يقرر تسديد الرسم سجزاً عن كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد.

**المادة ٢١، اولا** - تخضع عقود الشركات لرسم قدره (٠.٠٠٢) اثنان من الألف عند تسجيلها أو زيادة رأسمالها.

ثانياً - يتخذ رأسمال الشركة الاسم عند التسمي (اسماً) لاستيفاء الرسم وفي حالة زيادة رأس المال يستوفي الرسم عن الزيادة فقط.

**المادة ٢٢، اولا** - تخضع السندات والأسهم الأجنبية التي تباع في العراق لرسم نسبي قدره (٠.٠٠٥) خمسة من الألف من قيمتها ويكلف أداء الرسم المذكور البائع والمستري معاً وبالتضامن.

**المادة ٢٣، اولا** - يستوفي من شركات التأمين رسم سنوي بنسبة (٠.٠٠١) واحد من الألف من مجموع اقساط التأمين المنتجة ولا تخضع لهذا الرسم اقساط إعادة التأمين.  
 ثانياً - يتحمل المؤمن الرسم المقرر في البند (أولاً) من هذه المادة

١٠٠٠ - الأثر على خلاف ذلك يكون باطلاً.  
 ثالثاً - يسدد الرسم المقرر في البند (أولاً) من هذه المادة على سنتين يستحق القسط الأول في اليوم الأول من شهر تموز من كل سنة ويستحق القسط الثاني في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تليها.

رابعاً - إضافة إلى الرسم المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة يستوفي من شركات التأمين رسم على اقساط التأمين المنتجة كما يأتي :

أ - وثائق التأمين على الحياة والحوادث الشخصية الملحقة بها أي تأمين آخر يتعلق في هذا النوع من التأمين والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٠.٠٠٥) خمسة من الألف من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

ب - وثائق التأمين ضد أخطار الشحن البحري والنهري والنزري والبري، وهياكل السفن والطائرات والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٠.٠٢) اثنين من المائة من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

ج - وثائق أنواع التأمين الأخرى والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة (٠.٠٣) ثلاثة من المائة من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

د - يكون تسديد الرسم المقرر في هذه المادة بالطريقة التي يحددها الوزير. وله أن يقرر فوائد تخيرية في حالة التأخير عن التسديد بحدها بتعليمات وفقاً للقانون.

سادساً - يخضع للرسم النسخة الأولى المسلمة للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين المنظمة بنسخ متعددة.

**المادة ٢٤، اولا** - تخضع للرسم نسخة واحدة فقط من الورقة التجارية المنظمة بنسخ متعددة.

ثانياً - إذا تم دفع الرسم عن الأوراق انقابلة للتداول بالتظهير عند توقيعها بسبب تمنع المكلفين بالأغفاء عن الرسم ثم ظهرت لشخص

لا يندفع بهذا الإجراء فعلي هذا الشخص ان يدفع الرسم عنها كاملاً عند  
تظهيره للورقة حتى وإن كان المظهر له معنى من الرسم.

### الفصل الثالث

#### المكلف بالرسم

**المادة ٧٠** - أولاً - إذا تعدد المكلفون كلاً أو متضامين في أداء

الرسم  
شياً - إذا كان أحد المكلفين معفى من الرسم تحمل باقي المكلفين  
الرسم كاملاً بالتضامن.

ثانياً - للمكثفين ان يتفقوا على ان يتحمل احدهم او بعضهم الرسم  
على ان لا يدخل ذلك بتتضمن المنصوص عليه في البندين (أولاً)  
(ثانياً) من هذه المادة.

**المادة ٨١** - أولاً - تخضع للرسم الأوراق التجارية المنظمة خارج  
العراق عند تظهيرها أو تحصيلها للقبول أو الوفاء داخل العراق ويتكف  
بأداء الرسم عنها أول شخص يقوم بذلك.

ثانياً - تخضع للرسم الأوراق الأخرى المنظمة خارج العراق عند  
استعمالها داخل العراق ويتكف بأداء الرسم عنها أول شخص يقوم  
باستعمالها في العراق.

**المادة ٩١** - لا يزدي تعدد التواقيع على الورقة الى تعدد الرسم الا  
إذا كان يقصد إنشاء التزام جديد أو انتهاء أو تعديل أو تجديد مضمون  
الورقة وعندئذ يستحق الرسم عن كل حصة.

**المادة ١٠٠** - إذا تعددت العقود والمعاملات المنبثقة في الورقة وكان  
مشوهاً واحداً فيستوفى الرسم عن المعاملة ذات الرسم الأعلى اما إذا  
لم يكن مشوهاً العقود والمعاملات واحداً فيستوفى الرسم عن كل منها  
حسب ما هي.

### الفصل الرابع

#### استيفاء الرسم

**المادة ١١١** - يستوفى الرسم بأحدى الطرق الآتية :

أولاً - بطوايح ماثية تلتصق على الورقة.

ثانياً - نقداً في إحدى الحالات الآتية:

أ - الرسم المفروض على وثائق التأمين.

ب - الرسم المفروض على عقود الشركات عند تسجيلها أو زيادة  
رأسها.

ج - إذا كان الرسم يزيد على (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار  
وأراد السكاتب ان يسدده نقداً.

د - إذا قرر الوزير استيفاء الرسم نقداً عن أية ورقة أو معاملة  
بدلاً من الطابع.

هـ - إذا حضر وجود الطابع.

ثالثاً - بأوراق موسومة بمكائن خاصة بآلات الوزير باستعمالها.

رابعاً - بأوراق مدمغة عن فئات لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار  
بأن الوزير يستعملها بدلاً من الطابع.

**المادة ١٢٢** - أولاً - يستوفى الرسم من الرواتب والمخصصات  
والاجور ب مقدار (٢٠٠٠) ألفي دينار سنوياً.

ثانياً - تقوم دوائر الدولة والقطاع العام بحسم الرسم المحدد في  
البيد (أولاً) عن هذه المادة من المبلغ المستحق مباشرة بمطابقين

منه، وتبين ، الأول من راتب شهر كانون الثاني ، والثاني من راتب شهر تموز من كل سنة على ان يسدد التي التخزينه خلال مدة اقصاها نهاية الشهر الثاني لحصه ، وفي حالة التأخر عن هذا الموعد يفرض غرامة على الموظف المختص بنسبة (١٠%) عشرة من امانه من مقدار الرسم.

ثانيا - يتوفى الرسم من الرتب والمخصصات والأجور كاسلا ويقسطين عند التعيين لأول مرة في النصف الأول من السنة ونصف الرسم اذا كان التعيين قد تم في النصف الثاني منها ، ومن اول رتب بتقادمه.

رابعا - تستثنى رواتب ومخصصات المتقاعدين من احكام هذه المادة.

**المادة ١٣،** أولا - لدوائر القطاع العام عندما تكون مكلفة بالرسم ان تطلب من الوزير اقتداء معاملتها لقاء دفع مبلغ سنوي مقطوع ويجري تقدير مبالغ الاقتداء بالاتفاق مع الوزير وفقا لحجم معاملتها السنوية الخاصة بالرسم وقد مبالغ القداء المتحصلة ايرادا للرسم وفي حالة الاتفاق يصدر الوزير قرارا بذلك ، وله من نفسه ان يناء على طلب الجهة المكلفة بالرسم إعادة النظر في المبلغ المذكور انفا عند الاقتضاء ويتم تقدير المبلغ مجددا بالاتفاق.

ثانيا - للوزير قبول اقتداء المعاملات الحديثة قبل تنفيذ هذا القانون وانه كذلك صلاحية الاعفاء من الغرامات في شان المصنفات المرتكبة عليها.

**المادة ١٤،** اذا انصفت النواحي او ابطلت كلها او بعضها بصورة تخالف التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون فيعد الرسم غير مستوفى بالمقدار الذي تم فيه الاصلح او الإبطال خلافا للتعليمات المذكورة انفا ويلزم استيفاء الرسم بالمقدار المذكور انفا.

**المادة ١٥،** عند حصول غموض او خلاف في خضوع الورقة للرسم او تعيين مقدار الرسم الوزير ان يقرر :

اولا - خضوع الورقة للرسم من عدمه.

ثانيا - تعيين مقدار الرسم الذي تخضع له الورقة.

### الفصل الخامس

#### الاعفاء من الرسم

**المادة ١٦،** أولا - تعفى دوائر الدولة والقطاع العام من الرسم عندما تكون قد استأنتت به عدا دوائر القطاع العام التي تنص قوانينها الخاصة على خضوعها للرسم.

ثانيا - لا يستوفى الرسم عن الورقة التي يكون جميع موقعيها معبرين عليه قانونا عند كتابتها اما اذا انضم اليهم شخص لا يمنع الاعفاء استحق عليه الرسم كاسلا عند توقيعها عليها.

ثالثا - الوزير اعفاء العقود التي تكون دوائر الدولة والقطاع العام وادارة فيها من الرسم ، اذا كانت تتعلق بالمصلحة الاقتصادية العليا للبلاد .  
سابقة لجنة الشؤون الاقتصادية.

رابعا - للوزير اعفاء بعض الاستثمارات المطبوعة المعمول بها في دوائر الدولة والقطاع العام من الرسم على ان لا يزيد في كل سنة على (١٠٠٠) ألف دينار.

**المادة ١٧،** أولا - تعفى من الرسم :

أ - معاملات الهيئات التجولسية والقصلية للدول الاجنبية بشرط المتابعة بالمثل.

ب - معاملات الهيئات والمنظمات الدولية .

ج - المعاملات الخاصة بدور العبادة والمدارس والمعاهد الدينية المعترف بها قانوناً .

د - الاستشارات والوثائق التي يقدمها الطلاب الذين يدرسون خارج العراق والتي تؤيد نجاحهم في مرحلة دراسية معينة أو تؤيد استمرارهم في الدراسة .

ثانياً - لتوزير اعطاء مراسلات ومعاملات المنظمات والهيئات الاجنبية المتقدمة لدوائر الدولة والقطاع العام المسموح لها بممارسة نشاطها في العراق من الرسم .

**المادة ١٩٨،** اولا - لا يستوفي الرسم عن ورقة الإقامة وتجديدها من رعاية الدول التي لا تستوفي مثل هذا الرسم من الرعايا العراقيين .

ثانياً - لا يجوز استيفاء الرسم عن ورقة الإقامة أو تجديدها اكثر من مرتين في السنة .

ثالثاً - للتوزير او من يخوله ان يعفي الطلاب وعوائلهم من الرسم على ورقة الإقامة أو تجديدها .

## الفصل السادس

### اعادة الرسم

**المادة ١٩٩،** بعد بقرار من الوزير او من يخوله بناء على طلب ذي العلاقة (٩٠%) تسعون من المائة من :

اولا - قيمة الطوابع غير المستعملة او التي تمزقت او تشوهت سواء قبل استعمالها .

ثانياً - الرسم الممنوفى سهواً على ورقة غير خاضعة للرسم ، او

خاضعة لرسم يقل عن الرسم الواجب استيفاءه .

ثالثاً - قيمة الرسم المستوفى بالأوراق المدموجة او الموسومة بالمشقة غير المستعملة .

**المادة ٢٠٠،** تعاد قيمة الطوابع والأوراق المدموجة او المرسومة غير المستعملة كاملة إذا كان طالب الاسترداد مجازاً بالبيع بعد خصم الاسوة .

**المادة ٢٠١،** للتوزير او من يخوله ان يعيد الرسم المستوفى نقداً او بطوابع او بأوراق مدموجة او موسومة اذا اقتنع بأن المكلف بالرسم لم يستوفه الغرض الذي دفع الرسم من اجله .

## الفصل السابع

### التدقيق والمراقبة

**المادة ٢٠٢،** اولا - للتوزير او من يخوله ان يأمر بإجراء التدقيق لدى أية جهة سلطة باستيفاء الرسم للتأكد من استيفائه وفق احكام هذا القانون .

ثانياً - اذا ظهرت نتيجة التدقيق مخالفة لاحكام هذا القانون ينظم المندوب القائم بالتدقيق تقريراً يبين فيه نوع المخالفة ويستحصل تأييد المندوب المسؤول تحريراً ، وفي حالة امتناعه عن التأييد للتدقيق ان ينفذ بصورة طبق الاصل من السجل او الورقة التي حصلت فيها المخالفة لإثباتها .

**المادة ٢٠٣،** تبين للشخص القائم بالتدقيق ان يجري التحري في محل او دار او غرفة لدى الجهة المكلفة باستيفاء الرسم دون موافقة شاغلها التبريرية ، كما تبين له ان يقتض اي شخص كون موافقته ، واذا

حصلت لديه القناعة بوجود ما يثبت مخالفة لاحكام هذا القانون فله عند الامتناع ان يقوم بالتعري والتفتيش بعد اتباع الطرق القانونية.

**المادة ٢٤:** للوزير ان يحاج الشخص الذي يخبر عن اوراق لم يدفع الرسم عنها مكافأة لا تزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من مبلغ الغرامة التي تستحصل عن تلك الاوراق.

## الفصل الثامن

### العقوبات وكيفية تنفيذها

**المادة ٢٥:** اولاً - ا - لا تقبل الورقة المقدمة اذا لم يستوف عنها الرسم او استوفي بنقص.

ب - اذا قدمت الورقة الخاضعة للرسم في سعيانة ترسب خطأ ولم يستوف عنها الرسم او استوفي ناقصاً فيجب قبل اجراء السعيانة فرض غرامة نقدية على موقع الورقة او المستفيد منها او مقدمها للحكومة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار. بالاضافة الى استيفاء الرسم او النقص.

ثانياً - نكل عن غرم بموجب البند (اولاً) من هذه المادة ان يرجع على موقع الورقة بما دفعه من غرامة.

ثالثاً - ان الحدول عن استعمال الورقة لا يمنع عن استيفاء الرسم وفرض الغرامة.

رابعاً - يعفى من الغرامة كل مكلف يترسم تقدم بالاجاز عن مخالفة كان هو احد اطرافها.

خامساً - للوزير ان يعفى من الغرامات كلاً او جزءاً في شأن المخالفات المركبة، وتصري احكام هذا البند على المخالفات المركبة قبل تاريخ تنفيذ احكام هذا القانون.

سادساً - للوزير ان يعفى كلاً او جزءاً من الفوائد التأخيرية المترتبة بموجب هذا القانون، وتصري احكام هذا البند على الفوائد التأخيرية المتجمعة قبل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة ٢٦:** اذا تعدد المكفون اثنون فرضت عليهم الغرامة اثاراً متساويين في دفعها ويجوز استيفؤها من اي منهم ولن استوفيت منه الغرامة حتى الرجوع على بقية المكفون بما يصيب كلاً منهم من الغرامة.

**المادة ٢٧:** اولاً - اذا كان في الورقة التجارية المسحوبة داخل اوراق مخالفة لاحكام هذا القانون يلزم حاملها او مظهرها او قابليها او حاضنها بدفع الرسم والغرامة عنها، ولكن من هؤلاء حتى الرجوع بالرسم والغرامة على الساحب.

ثانياً - اذا كان في الورقة التجارية المسحوبة خارج العراق مستوفاه لاحكام هذا القانون يلزم الشخص المسحوب عليه الورقة الذي يقبلها في العراق او حاملها او مظهرها او ضامنها بدفع الرسم والغرامة، ولكن من هؤلاء حتى الرجوع بالرسم والغرامة على القابل.

**المادة ٢٨:** تفرض على الشخص الذي يتداول في العراق السندات والاسهم الاجنبية التي لم يدفع عنها الرسم المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون اضافة الى استيفاء الرسم غرامة نقدية بدوية لا تزيد عنى (١٠%) عشرة من المائة عن قيمتها السوقية، ودون الرباط والمستفري مسؤولين بالتضامن عن اداء الرسم والغرامة المتأخر عن الرجوع على الاخر بما يصيبه من الرسم والغرامة.

**المادة ٢٩:** تحصل للجهة التي تنشر الاعلان الرسم والغرامة اذا لم تنشر الرسم سابقاً عامه، وعينها الاحتفاظ بنسخ الاعلان لسنة واحدة من تاريخ النشر.

**المادة ٣٠:** على الموظف الذي يستوفي الغرامة المقررة في هذا القانون ان يدون على الورقة التي فرضت الغرامة بسببها ما يؤيد اداء الغرامة والرسم معزراً بتوقيعه وختم الدائرة ورقم وتاريخ التمسك الذي استوفيت بسوجه الغرامة.

**المادة ٣١:** اولاً - لا يجوز بيع الطوائع الا باجازة تصدر بموجب امارة هذا القانون.

ثانيا - تفرض على الشخص الذي يبيع الطوابع دون اجازة غرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود.

ثالثا - تفرض على الشخص المجاز ببيع الطوابع اذا باع الطابع بأكثر من قيمته الرسمية غرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود، وتسحب اجازته في المرة الثالثة موقفا او نهائيا بقرار من الوزير.

**المادة ٣٢**، لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون من تطبيق احكام قانون العقوبات والقوانين الاخرى اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب احكامها.

**المادة ٣٣**، اولا - يعد كل موظف مسؤولا عن التحقق من استيفاء الرسم عن الاوراق التي تقدم اليه بحكم وظيفته وعليه ان يخبر رئيس دائرته عن الاوراق التي لم يستوف الرسم عنها.

ثانيا - اذا كان الرسم قد دفع كاملا عن الورقة ولم تبطل طوابعها فعلى الموظف ابطال الطوابع عند تسجيل الورقة او تنفيذها اليه.

ثالثا - اذا خالف الموظف احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة واجرى معاملة على الورقة التي لم يدفع الرسم عنها تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا يمنع ذلك من التزام المكلف بدفع الرسم والغرامة.

رابعا - في حالة عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون تستقطع من راتب الموظف المخالف.

**المادة ٣٤**، تفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون من الوزير، وتفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد الاخرى من هذا القانون من رئيس الدائرة، وتتبع في فرضها واستيفائها الخطوات الاتية.

اولا - صدور قرار تحريزي بالتحريم وتبليغه الى المخالف.  
ثانيا - على المخالف ان يقوم بدفع الغرامة خلال مدة اقصاها (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه.

ثالثا - في حالة عدم دفع الغرامة تودع القضية الى المحكمة المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس.

**المادة ٣٥**، اولا - على رئيس الدائرة عندما تعرض عليه ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة ان يقرر استيفاءه وفرض الغرامة وتحصيلها بموجب احكام هذا القانون.

ثانيا - اذا لم يدفع المكلف الرسم او النقص فيه فعلى رئيس الدائرة الشدة سبازم لاستيفائه وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

**المادة ٣٦**، اذا قدمت للمحكمة ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة فعلى المحكمة ان تصدر قرارا مستقلا بالزام عدم ابرقة دفع الرسم او اكماله وفرض الغرامة عليه، وعند عدم الدفع تحصل الغرامة وفق احكام البند (ثالثا) من المادة (٣٤) من هذا القانون ويحصل الرسم او النقص فيه وفق احكام البند (ثانيا) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

## الفصل التاسع

### احكام عامة وختامية

**المادة ٣٧**، اسباب الوزير بناء على اقتراح من وزارة المالية المختصة بطلب تعديل ارقام رسم الطابع المقطوعة والتنسية متى ما اقتضت الضرورة وما يراه التغيرات الاقتصادية على ان لا تتجاوز الزيادة النسبية المسموح.

**المادة ٣٨**، الوزير يخول رؤساء انوائر الصلاحيات الممنوحة له في هذا القانون كلاً او جزأ.

**المادة ٣٩**، يجوز لصدار اظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة ٤٠**، يدرج الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ووجهه خاص بالاتي :  
اولا - كيفية العمل في الطابع وابطاله.





١٤	الفتح الأخرى للأوراق المذكورة في (ب) من هذا التسلسل	١٠٠٠٠ ألف	مقتضى قاي واقر
١٥	الرسالة التي لا تحتوي على مبلغ معين عند توصيلها لخدمة	١٠٠٠٠ ألف	المعاملة
١٦	الرسائل الخاصة	١٠٠٠٠ ألف	شؤون
١٧	مواصلات محلية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
١٨	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
١٩	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٠	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢١	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٢	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٣	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٤	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٥	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٦	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٧	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٨	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٩	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٣٠	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل

١٤	الرسائل التي لا تحتوي على مبلغ معين عند توصيلها لخدمة	١٠٠٠٠ ألف	المعاملة
١٥	الرسائل الخاصة	١٠٠٠٠ ألف	شؤون
١٦	مواصلات محلية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
١٧	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
١٨	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
١٩	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٠	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢١	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٢	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٣	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٤	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٥	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٦	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٧	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٨	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٢٩	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل
٣٠	مواصلات دولية	١٠٠٠٠ ألف	مواصل



شخص	يسمى لمدة ثمانية (٠٠٢٤) خمسة وعشرون من آلاف عن تعيين أفراد أو تعيينه أو تكليفه أو توريد له كافة التجهيزات الطبية أو كساح الترددات المتصلة بوزارة الدولة والإنتاج العلم والتعليم الأهلية.
شخص	يسمى لمدة ثمانية (٠٠٠١) واحد من مائة من قيمة تلك نسبة لتسجيل ممتلكات تلك ملكية النظر أو نقل حق التصرف فيه وسببه مع وسائل نقل العمالية أو كساح من الصرف أو غيره أو تصحيح المسكن غداً أو غيره.
شخص	١. ويسمى لمدة ثمانية (٠٠٠٤) خمسة من ألف من قيمة الممتلكات من بين وأفرادهم، والذين في البداية عند تسجيلها لأول مرة أو تحويل ملكيتها في حدود المنطقة. ٢. ويسمى لمدة ثمانية (٠٠٠١) واحد من ألف من قيمة الممتلكات الخاصة بالتسجيل قانوناً (عدا وسنجد انقل الخاصة لقانون العمومي) وذلك عند تعيينها لأول مرة أو تحويل ملكيتها.